المبحث الثالث

حالات انتهاء الوقف الذري

المبحث الثالث

حالات انتهاء الوقف الذري

الوقف الذري قد ينقطع آخره، وذلك بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كالوقف على الأولاد فقط، أو ما تناسلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيد وأولاده، أو عليه فقط ويسمى هذا النوع منقطع الآخر، ويقابله منقطع الأول، ومنقطع الوسط، ومتصل الأول والآخر ..

وقد كان هذا النوع أعني منقطع الآخر محل خلاف بين أهل العلم في صحته وعدمه.

والذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، وهو وجه عند السادة الشافعية يقابل الأظهر: عدم جواز هذا الوقف، بل يشترط أن يكون لجهة لا تنقطع أبداً[1]، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإن كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح، كما لو وقف على مجهول ابتداء[2].

وخالف في ذلك الجمهور، فأجازه السادة المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية [3].

---

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦، ومغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩.

أمَّـا المالكية فقد بنوه على أصل مذهبهم في جواز توقيت الوقف كما تقَدَّم، وأمَّـا غيرهم فقالوا: إن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير[1].. فيبقى وقفاً كما هو.

ومصرفـه عنـد الجمهور أقـرب النـاس رحمـاً إلى الواقف، يـوم انقراض الموقـوف عليـه لأن ملكه قـد زال عنه على وجـه القربة فلم يعد إليـه، وإذا لم يعد إليه كان أقاربه بعد من سـمَّاه أولى، لأنه قصد بذلك الثواب وأولى جهات الثـواب أقاربه، وذلك لأن الصدقة على الأقـارب من أفضل القربات، لكونها صدقـة وصلة: وقد قال ﷺ لأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: « **أرى أن تجعلهـا في الأقربـين** »[2] وقـال: « **إنـك أن تـدع ورثتك أغنيـاء خير من أن تدعهـم عالة يتكففون النـاس** »[3]. وقال عليـه الصلاة والسـلام: « **الصَّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة** »[4].

ويسـتوي في ذلـك غنيهم وفقيرهـم[5]، فـإن لم يكن له أقـارب، أو كانوا

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٣) أخرجـه مسـلم في الوصيـة برقـم ١٦٢٨ في قصة مرض سـعد بـن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجـه الترمـذي برقـم ٦٥٨، والنسـائي برقـم ٢٥٨٢، وابن ماجه برقـم ١٨٢٤ . وقال الترمذي: حديث حسن .

(٥) البيان للعمراني ٨/ ٦٩، والأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٦، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٤.

قد انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام، ويتحقق بذلك[1].

وقال محمد بن الحسن: يرجع بعد ذلك لعموم الفقراء والمساكين، وهذه رواية عن أحمد ووجه عند السادة الشافعية[2].

أما الوقف المنقطع الأول .. وذلك مثل أن يقف على نفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول أو نحو ذلك مما لايجوز الوقف عليه فهو باطل عند الجمهور. لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، وتمليك النفس تحصيل حاصل لامعنى له، وعلى الكنيسة باطل لأنه معصية، وتمليك المجهول غير صحيح، فبطل في ذلك[3].

وخالف في ذلك السادة المالكية، فأجازوا الوقف على المجهول كالمعلوم، بناء على أصلهم في عدم اشتراط تعيين مصرفه ولا قبول مستحقه إلا المعين الأصل، ولا كونه مؤبداً، فيجوز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له ثم يصرف لما يقتضيه عرف بلد الواقف، فإن لم يكن عرفٌ فالفقراء[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩، والبيان للعمراني ٨/ ٦٩.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠٦.

وأمّا الوقف المنقطع الوسط كالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا انقرضوا فعلى رجل منهم ثم الفقراء والمساكين.

فالذي ذهب إليه السّادة الشافعية جوازه على المذهب لوجود المصرف في الحال والمآل.

ثم بعد أولاده يصرف للفقراء، ويلغى الوسط المجهول، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة[1].

ومذهب السّادة الأحناف في النوعين السابقين قد علم مما تقرر سابقاً، من اشتراطهم التأبيد في الوقف[2].

أما متصل الأول والآخر فهو جائز بالإجماع، لأنَّه الأصل في الوقف، حيث يراد منه الانتفاع به مدة بقاء نفعه ليستمر له بذلك أجره في الآخرة، طمعاً في مدلول قوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[3].

وقد انعقد الإجماع على مشروعيته بهذه الصورة كما تقدم تقريره وبيانه.

***

(١) مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٦.
(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٧.
(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .